

**مرسوم بشأن التعويضات المخولة لفائدة
أعضاء مجلس المنافسة
صيغة مهيئة بتاريخ 10 فبراير 2022**

**مرسوم رقم 2.19.80 صادر في 10 رمضان 1440
(16 ماي 2019) بشأن التعويضات المخولة لفائدة
أعضاء مجلس المنافسة**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.21.923 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1443
(فاتح فبراير 2022) ، الجريدة الرسمية عدد 7064 بتاريخ 8 رجب 1443
(10 فبراير 2022) ، ص 648.

مرسوم رقم 2.19.80 صادر في 10 رمضان 1440 (16 ماي 2019) بشأن التعويضات المخولة لفائدة

أعضاء مجلس المنافسة¹

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 92 منه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1440 (14 فبراير 2019)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يتقاضى نواب رئيس مجلس المنافسة المزاوولين مهامهم كامل الوقت بالمجلس، تعويضا شهريا جزافيا خاما قدره 62.618,00 درهما.

تقتطع من هذا التعويض المساهمات المستحقة على المعنيين بالأمر برسم التقاعد والتغطية الصحية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

ولا يمكن الجمع بين هذا التعويض وأي تعويض أو منحة يمكن منحها من المجلس نفسه أو من أية جهة تابعة أو غير تابعة له.

المادة الثانية²

- يتقاضى الأعضاء المستشارون بمجلس المنافسة، التعويضات الجزافية الخامة التالية:
- التعويض الجزافي الخام عن المساهمة في أشغال الجلسات العامة التي يحضرونها، يحدد مقداره في 12.900 درهم ويؤدى مرة واحدة كل شهر؛

1- الجريدة الرسمية عدد 6781 بتاريخ 21 رمضان 1440 (27 ماي 2019)، ص 3200.
2- تم تغيير المادة الثانية أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.923 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7064 بتاريخ 8 رجب 1443 (10 فبراير 2022)، ص 648.

- التعويض الجزافي الخام عن المساهمة في اجتماعات الفروع التي يحضرونها، يحدد مقداره في 4.200 درهم عن كل اجتماع في حدود أربع اجتماعات في الشهر مهما كان عدد الاجتماعات المنعقدة.

المادة الثالثة³

- يتقاضى أعضاء مجلس المنافسة بمناصفة متنقلهم للقيام بمأمورية من تعويض يومي يحدد مقداره كالتالي:

- بالنسبة للتنقل داخل المغرب: 700 درهم في اليوم؛
- بالنسبة للمأموريات بالخارج: 2.000 درهم في اليوم.
- ويستفيدون من تحمل المجلس لمصاريف التنقل ومن التعويضات الكيلومترية طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

- يتقاضى الأعضاء المستشارون بالمجلس، الذين يتنقلون لحضور اجتماعات المجلس والذين تبعد إقامتهم الرئيسية عن مقر الاجتماع بأكثر من 100 كيلومتر، تعويضا يوميا عن التنقل قدره 700 درهم في اليوم.
- ويستفيدون من تحمل المجلس لمصاريف التنقل ومن التعويضات الكيلومترية طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الخامسة

- يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 13 ديسمبر 2018.

المادة السادسة

- يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية.
- وحرر بالرباط في 10 رمضان 1440 (16 ماي 2019).
- الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

3 - تم تغيير المادة الثالثة أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.923 السالف الذكر.